

فلا حاجة الى معنى يعقل قلنا نعم وحق بقوله ان حق العباد فانهم يهتدون
 بنسبة الاحكام الى العلة كنسبة الملك الى البيع والقصاص الى العقل
 فان يجب القصاص مع ان المقتول ميت باطله فلا بد من التمييز بين
 العلة والشروط المساوية والوجود عند الوجود والعدم عند العدم
 لا يراد على العلية لانه قد يقع اتفاقا وقد يقع في العلة ولا يرتبط بالوجود
 عند الوجود لربما في العلية لانه التعلق اي تخلف الحكم عن العلة لا يرتبط
 فيها في العلية لانه تخلف الحكم عن العلة لانه لا يتوقف على العلة
 عند ذلك الوصف عند القائل ان تخصيصها وذلك الوصف مع عدم المانع عند
 منه لا يقول به في يكون الوصف جزء العلة ويكون مع عدم قرح التعلق
 المذكور عدم قرحه وعلته بما مع عدم المانع ولا يرتبط للعلية لعدم عند
 العدم لانه قد يوجد الحكم بعلته اذ قد لا يحدث بشئ بخلافه والاشياء
 وغير ذلك ثم اشار الى بطلان كلام التوفيق الثالث بقوله وقيام النفس في
 الحالين ولا حكم له اهل لا يوجد المانا ذل ولا حجة بالثا دروا حكم الشرع
 فكيف يجعل اصلا في باب القياس الذي هو احد الاركان واليه يرجع
 وحديث العناء لانه التعذب لا يوجد برونه شغل القلب ولا يحل القضاء
 الا بعد سكوت اي لا يتم اتفاق حكم النفس وهو حرمة القضاء مع وجود
 الغضب وانما يمتنع ذلك لو وجد الغضب برونه شغل القلب وهو ثم
 وبهذا القدر يتم المقصود وهو منقح قيام النفس في الحالين مع عدم حكم
 لانه الكلي يتفق باتفاق بعضه **فصل** لا يجوز التعليل لاثبات العلة

العلة

عنه الغضب ان صفة مباحة بغير التعلق
 عليها في العقل من الخارج فلا يتصور
 لرواها اثبات اذ لم يوجد في العدم
 الا ان صفة التوضيح في حال العدم
 العلة في حال وجودها العدم فغيبا
 لادارة ان تحقق القصد كذا

العلم